

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 :(بدون تغيير).....
يرفق طلب رخصة الاقتناء بملف يحتوي على ما يأتي :

– نسخة من اعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول،

– نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لرخصة مسبقة تعد وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يودع طلب الرخصة المطابق للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، من قبل المتعامل لدى الوزارة المعنية أو الولاية مكان النشاط، ويرفق بالوثائق الآتية :

– نسخة من اعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول،

"المادة 8 :(بدون تغيير).....
يمدد هذا الأجل إلى سنة (1) واحدة، عندما يتعلق الأمر
بالاقتناء من السوق الخارجية ابتداء من تاريخ تبليغ
الرخصة.

وينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية
واحدة".

المادة 6 : تعدل المادة 10 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق
13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 :(بدون تغيير).....

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة معلومات خاصة بالطالب مطابقة
للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا القرار .

- سند إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات
موضوع الطلب في مأمن،

- نسخة عن رخصة استغلال التجهيزات عندما
يتعلق الطلب باقتناء تجهيزات حساسة مصنفة في
الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول
بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القوانين الأساسية،

- استمارة معلومات مطابقة للنموذج المبين في
الملحق الخامس بهذا القرار بالنسبة لكل واحد من
المسيرين والمساهمين والمديرين،

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات
موضوع الطلب في مأمن،

- سند إقامة بالنسبة للمسيرين من جنسية
أجنبية،

- نسخة عن رخصة استغلال التجهيزات عندما
يتعلق الطلب باقتناء تجهيزات حساسة مصنفة في
الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول
بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تتمم المادة 11 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13
أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

يبين طلب الرخصة بلد منشأ التجهيزات والبلد
القادمة منه.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير
إلى السلطة المكلفة بإعداد الرخصة خلال خمسة (5) أيام
من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع.

تبلغ الردود المخصصة لطلب الرخصة للمعني من
قبل مصالح الولاية مكان إيداع الطلب أو مصالح
الوزارة المعنية، حسب الحالة، في أجل ستين (60) يوما
من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

المادة 4 : تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر
سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تتم جمركة التجهيزات الحساسة
استنادا إلى رخصة الاقتناء الأصلية المعدة وفقا لأحكام
المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في
23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009
والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم الاقتناء من السوق الخارجية
وجمركة التجهيزات الحساسة قصد الوضع للاستهلاك
في الأجال المحددة في المادة 8 (الفقرة 2) والمادة 16
(الفقرة 2) أدناه.

تملاً رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة من
السوق الخارجية من قبل مصالح الجمارك التي تضع
ختما نديا يبين بأن الرخصة قد استهلكت وترتبت
عليها جمركة التجهيزات المبينة فيها، مع تحديد الرقم
التسلسلي للتجهيزات المستوردة. وتحفظ نسخة من
الرخصة على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

ترسل مصالح الجمارك قائمة التجهيزات المقتناة
من السوق الخارجية كل ثلاثة (3) أشهر، للسلطة المعدة
للرخصة التي تبلغ مصالح وزارة الدفاع الوطني
والوزارة المكلفة بالداخلية.

تبين القائمة المذكورة بالنسبة لكل رخصة معدة
مايأتي :

- كمية التجهيزات ونوعها وعلامتها ونموذجها
ورقمها التسلسلي،

- مرجع الرخصة".

المادة 5 : تعدل المادة 8 من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر
سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 16 : (بدون تغيير)....."

يمدد هذا الأجل إلى سنة (1) واحدة عندما يتعلق الأمر بالاقتناء من السوق الخارجية. يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

ينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية واحدة."

المادة 10 : تعدل المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 17 : (بدون تغيير)....."

يبين الطلب على الخصوص ما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى) :

- مكان الاستعمال،

- نسخة من رخصة الاقتناء، عند الاقتضاء.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 11: يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و 17 مكرر 1 و 17 مكرر 2 و 20 مكرر و 20 مكرر 1 و 20 مكرر 2، وتحذر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر: عندما يتعلق طلب الرخصة باقتناء من السوق الوطنية لتجهيزات حساسة مصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، تعد الرخصة وفق الملف المبين في المادة 10 أعلاه، بدون إجراءات أخرى."

" المادة 17 مكرر: بغض النظر عن التنظيم المعمول به، لا يمكن استغلال تجهيزات الاتصالات عبر القمر الصناعي، الواردة في الفقرة 3 من القسم الفرعي 2 من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، إلا بواسطة متعامل وطني حاصل على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات عبر القمر الصناعي."

" المادة 17 مكرر 1 : تعد رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "أ" من الملحق

"المادة 11 : (بدون تغيير)....."

بالنسبة للهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الطاقة، يودع طلب الرخصة لدى مصالح الوزارة المعنية مقابل وصل.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : تعدل وتتم المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي :

"المادة 13 : يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لأغراض الحيازة والاستعمال، لرخصة مسبقة تعد وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يودع طلب الرخصة المطابق للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار لدى مصالح الوزارة المعنية أو مصالح الولاية المختصة إقليميا، ويرفق بالوثائق الآتية :

- استمارة معلومات خاصة بالطالب مطابقة للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا القرار. عندما يقدم الطلب من قبل شخص معنوي، تودع الاستمارة بالنسبة لكل مسير ومساهم ومدير،

- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات،

- نسخة من رخصة الاستغلال عندما يتعلق الطلب بالتجهيزات المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 و 5 من القسم "أ" من قائمة التجهيزات الحساسة المبينة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير إلى السلطة المكلفة بإعداد الرخصة خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع.

تبلغ الردود المخصصة لطلب الرخصة للمعني من قبل مصالح الولاية، مكان إيداع الطلب، أو مصالح الوزارة المعنية في أجل ستين (60) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب."

المادة 9 : تعدل المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

بدون مقابل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد الأخذ برأي مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

بهذا العنوان، تعد مصالح الجمارك حالة مفصلة لهذه التجهيزات تبين كميتها ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي، وترسلها لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

لا يمكن بيع هذه التجهيزات إلا لفائدة أشخاص طبيعية أو معنوية مرخص لها قانونا بذلك، استنادا إلى رخصة اقتناء في السوق الوطنية.

بعد أي عملية بيع في المزاد العلني أو التنازل، تعد مصالح الجمارك وترسل لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، حالة مفصلة تبين تعريف المقتني وكمية هذه التجهيزات ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي ومراجع رخص الاقتناء".

المادة 12: يعرض الملحق الأول للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالملحق الأول بهذا القرار.

المادة 13: يعرض الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالملحقين الثاني والثاني المكرر بهذا القرار.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الفريق أحمد قايد صالح
نور الدين بدوي

وزير المالية
وزير الأشغال العمومية
والنقل
حاجي بابا عمي
بوجمعة طلعي

وزيرة البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
هدى إيمان فرعون

الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، لمدة :

- خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للتجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و2،

- ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3.

" المادة 17 مكرر 2: لا يمكن إدراج أي تغيير في المواصفات والخصائص التقنية للتجهيزات المبينة في رخصة الاقتناء و/أو الاستغلال إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المؤهلة".

" المادة 20 مكرر: في حالة تغيير إقامة أو مكان النشاط، يتعين على حائز التجهيزات الحساسة لأغراض الاستعمال والمصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، التصريح بها لدى السلطة المسلمة لرخصة الاستغلال ومصالح الأمن المختصة إقليميا".

" المادة 20 مكرر 1: يتعين على المستفيد من رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، التصريح بالتجهيزات التي بحوزته لدى مصالح الأمن الأقرب من مكان الحيازة.

يترتب على التصريح إعداد وصل يبين ما يأتي :

- لقب واسم أو الغرض الاجتماعي والعنوان والمهنة أو نشاط الطالب،

- التعيين المفصل للتجهيزات المحازة (الكمية والنوع والعلامة والنموذج والرقم التسلسلي أو رقم تسجيل التجهيزات) وكذا خصائصها التقنية،

- تاريخ تشغيل التجهيزات.

يبين الوصل كذلك الغرض من حيازة هذه التجهيزات ومراجع رخص الاستغلال".

" المادة 20 مكرر 2: يمكن بيع التجهيزات الحساسة التي لم ترفع، المتخلى عنها أو المحجوزة من قبل مصالح الجمارك، في المزاد العلني أو التنازل عنها بمقابل أو

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب رخصة اقتناء تجهيزات حساسة من السوق : - الوطنية
- الخارجية (1)

المضى أسفله،

هوية الطالب (2)

المولود (ة) في

الجنسية

العنوان (3)

المهنة (4)

نوع النشاطات (5)

مرجع الاعتماد (6)

أطلب رخصة اقتناء وتعيين حيازة التجهيزات الحساسة المبينة أدناه :

الكمية	القسم الفرعي	القسم	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	تعيين التجهيزات

حرر بـ..... في
(إمضاء الطالب)

- بلد منشأ التجهيزات :

- بلد قدوم التجهيزات :

- كفاءات نقل التجهيزات :

- مكان وأماكن تخزين واستعمال التجهيزات :

- شروط حفظ التجهيزات في مأمّن :

1 - أشطب العبارة المستغنى عنها،

2 - اذكر أسماء و ألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة،

3 - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة،

4 - عندما يقدم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي غير متعامل،

5 و 6 - عندما يقدم الطلب من متعامل معتمد.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـ (1)
المرجع.....

قرار مؤرخ في يتضمن الترخيص باقتناء تجهيزات حساسة من السوق الوطنية.

إن (1)

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط و كفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبناء على رخصة استغلال التجهيزات الحساسة (2)،
- وبناء على رأي (3)

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاقتناء لـ :

- تعيين المستفيد :
- مرجع الاعتماد (4)

الكمية	القسم الفرعي	القسم	تعيين التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	طبيعة التجهيزات

حرر بـ في
الـ (1)

نظام المواكبة ونوعه (5)

- مصلحة الأمن العمومي

- شركة مواكبة معتمدة

بلغت الرخصة بتاريخ

الختم

ملاحظة استدرابية : - رخصة الاقتناء شخصية.

- رخصة الاقتناء صالحة لمدة ستة (6) أشهر.
- لا يمكن تقسيم الكمية المقتناة.

- 1 - حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المواد 2، 9 أو 12، حسب الحالة، من القرار الوزاري المشترك، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 2 - عندما يتعلق الأمر برخصة اقتناء تجهيزات مصنفة من القسم "أ"،
- 3 - حدد اللجنة أو السلطة / السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 2 أو 9 من القرار الوزاري المشترك، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 4 - بالنسبة للمتعاملين المحددين في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 5 - حدد نظام المواكبة ونوعه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملحق الثاني مكرر
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـ (1)
المرجع.....

قرار مؤرخ في.....يتضمن الترخيص باقتناء تجهيزات حساسة من السوق الخارجية.

إنّ..... (1)

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبناء على رخصة استغلال التجهيزات الحساسة (2)،
- وبناء على رأي (3)

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاقتناء لـ :

تعيين المستفيد :

الكمية	القسم الفرعي	القسم	تعيين التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	طبيعة التجهيزات

حرر بـ..... في.....
الـ (1).....

بلغت الرخصة بتاريخ.....
الختم

قسم مخصص لمصالح الجمارك

تمت جمركة التجهيزات موضوع الرخصة بتاريخ.... الختم	الطبيعة والرقم التسلسلي للتجهيزات
--	--------------------------------------

نظام المواكبة ونوعه (5).....
- مصلحة الأمن العمومي.....
- شركة مواكبة معتمدة.....

ملاحظة استدرابية : - رخصة الاقتناء شخصية.

- رخصة الاقتناء صالحة لمدة سنة واحدة.

- لا يمكن تقسيم الكمية المقتناة.

- 1 - حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المواد 6، 12 أو 13 حسب الحالة، من القرار الوزاري المشترك، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 2 - عندما يتعلق الأمر برخصة اقتناء تجهيزات مصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ"،
- 3 - حدد اللجنة أو السلطة/ السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 2 أو9 من القرار الوزاري المشترك، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 4 - بالنسبة للمتعاملين المحددين في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- 5 - حدد نظام المواكبة ونوعه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

استمارة معلومات خاصة بطالب رخصة اقتناء تجهيزات حساسة

أنا الممضي أسفله،

هوية الطالب (1).....

ابن و.....

المولود (ة) في

العنوان (2).....

بطاقة التعريف الوطنية رقمالصادرة عن بتاريخ

جواز سفر رقمالصادر عن

تاريخ الإصدار تاريخ انتهاء مدة الصلاحية

الجنسية.....

بصفتي مسيرا للشركة .. الكائنة ب

رقم الهاتف..... الفاكس..... البريد الالكتروني.....

اسم ولقب المساهمين

أطلب رخصة اقتناء تجهيزات حساسة.

يتعهد الممضي أسفله بشرفه أن المعلومات المذكورة في الاستمارة صحيحة.

حرر في

(الختم والإمضاء)

1- أذكر أسماء وألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة،

2 - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.